

بشخصنا الامام وجه الله من ذكركه واختلافنا فيما قال بعضهم بموكل لم يسمع به وقد ردت عليه من
 المسئلة فيخرج الحكم على ما ذكرته **وسئل** ابن رستم عن اعتراف الوصي له بوجوه يدين من
 مرضه المتصل بوفاته وهي حامل فعلم حملها وترجع عن كسب من وصاياه بسببه فهل يكون
 اقراؤه عاملا بسبب ظهور الحمل ام لا وكيف لو لم يطره في التركة الا بعد وفاة الزوجة **جوابها**
 ان ذكرا اه ان يخلو بليل بعد اقراؤه بالدين وعدم رجوعه عنه الى وفاته وجوب صحة الدين
 ورجوعه عن كسب من الوصاياه بسببه من اول ما يستدركه على نفق التركة عن اقراؤه **وسئل**
 عن اقراؤه بوجوه وهي حامل يدين من مرضه ويجوز منه لها اللبيل ولا ينقطع هل الخيال الوارد
 ان الظاهر **جوابها** اذا عرفت منه سبب وانقطاع بطل اقراؤه بالدين ان لم يورث بولد
 عن اقراؤه من مرضه المتصل بوفاته ليدبره في تجزئه بالوصية ان لم يكن له من
 متعلق الا بوجوه عليها نفقة فادعى الوارثتها بها لخصانته وانبتوا عليها نفقة هل وصيته
 له عواجم ام لا **فاجاب** بثلث لها انه نابت ويطرد دعوا الوارثتها ولا تجازيها بالقيمة
 بشرط ما اتيه فلت تؤدى من رثته في خلاف السنة من الشرح ان مال الامن على اربعة
 اوجه احد هان يكون حيا فاجازة بالاب او عرضا فاجازة بوجه واستبدادك وحصله في ذمته
 ولم يصل اليه ليدفعه فالاول لا يجاوز ان يكون بوجه كسبها نفقة عليه او لا فان كسبها لم يؤخره
 الا ان يوجه بذلك وان لم يكن له لم يؤخره من ماله ولو اوصى بذلك **والثاني** ان لا يوجد
 العرض في تركته فان كسبها نفقة عليه حسب ما ولو اوصى لا يجازيها بها لوصية الوارث
 وان لم يكن لها حسب بما الا ان يوصي بغير الحاشية والوجه الثالث ان يكون استبداد
 المال وحصل في ذمته فيجوز له ان يكتسب عليه النفقة والاولى ان يكون كسب لانه لا يذكر
 حتى وان شهد ولا يجازيها بما نفق عليه **الثاني** هذه المسئلة تجوز عليها قال والوجه الرابع
 ان يكون قبض المال والاصرار عليه سا كان عرضا مثله اذا كان عرضا بوجه ولا فرق بين
 الاب والابن فيما جازيها بحاشية مما نفق عليه ولا بين فتوح اذا كان لا يملك وانفق الاب
 من عند نفسه وايضا مال الله عليه له من الاب واراد الوارثه بحاشية الابن بن ذمته فان
 قال الاب عند موته حاشية سبوه ولا تجازيها به في حال عياله فان سكوتك ومال الابن عين
 فلا يجازي بذمته وان كان عرضا حاشية سبوه بذلك وان لم يكتسب فلا يجازي زواجه ان القاض
 مالك ولا بين يولي سبوه ارحا السور طريقه اخرى فانظرها **وسئل** عن اقراؤه
 المتصل بوفاته ولا ولد له ان لو ووجهه كمالا تعالى عليه باب دارسكاه مالا من لها وحفظها لا يجرى
 مع ما فيه وشركها بغيره من حاشية بغيره دفع كالميراثا وما وردنا بارتها ثم خادم قبضها لها
 ثم تزوجت منه وابوا له اربعة ثمانية عامه من جميع المطلب وعاق الاسان وان لا يجرى عن وصية
 كان تستلفه وانفق في وجهه ذكروه او وصي يتجسس في ذمته واسطبل وحواليه المتعدي في ذمته
 المسلمين عينه ينفق ما يحصل في السبيل ومصلح المسلمين وقاعة هذا الحسب عليها وصنف للسلفا
 ذوا وصي ينفق عدي من له معين وان يعطيد ناي وداراسها ويعطى لعق له ذهب ذكر

ادامه من رثته
 سائل رثته من رثته
 رثته من رثته
 رثته من رثته

بوجه واخرى سماه واقر بوفته هذه بوجه لم يسمع به ووصيه له ذهب اخر وفا له وصاياه
 يخرج من الثلث وما يفرسه فارجل سماه واخر ذمته وكان اوصى هذا الوصي له بسبعة الثلث جميع
 ثلثه ورايع الوصيين في اواخر شهر واحد حتى شهرو الثلث ان كان اشبهه قبل الوصية
 بقية الثلث فما يصح اقراؤه من وجهها ذكره وما يصح لها من اهل بالبر ما يصح من ام لا ذكره
 ما ادعاه عليها من الوارثه هل تنقطع عنها بسبب التبراة المذكورة ام لا وهل يصح ما عرفت
 به اجابا ام لا وكيف التخاصص بين اهل الوصاياه وما يدين من مرضه بعضها على بعض من جوف
 الثلث وهل يحاصر الوصي له بالثلث به ام ليس له الا بقية الثلث وما يطره من الاقراوات
 المذكورة هل تدخل فيه الوصاياه ام لا ويكون للورثة **فاجاب** اذا ثبت ما ذكرنا
 لزوجته ساقط ولا يثبت منه الا ما عرفت من سماع السماع بتعلق عليه دارسكاه خاصة ولا
 تثبت شركها في الموصاة المذكورة ولا يدين اليه من كمالها وما يتوجه عليها اليه من
 جميع ما ادعاه عليها الورثة وما عرفت به اجابا فان ثبت اذا كانت حاله مذكور ومخرج
 راس مالا ما عرفت به للجهاد ويؤدى وصاياه من الثلث بعرضه من اهل البيت
 بعد ذمته من الثلث يتخاصص فيه جميع اهل الوصاياه ويقرض في الوصية بالوصية من الثلث
 وهو الثلث وما لم يرد له وجهه فهو للورثة ثم يدخل الوصاياه في حقه فلا يصل جوابه ساقط
 عليهم صفة من به الثلث في الثلث فاشارة عن ذلك **فاجاب** بالجمع جمع تركه
 الميت من غير ما وصل وعرض فيسقط منها جميع ما لم يرد له وجهه اذا دخل فيه الوصاياه
 ويستقط ايضا منها جميع ما وصل الى اهل البيت من الثلث وما ثبتت لاهلها ايضا وللغير
 الا ان يكون دفا من حاشية فتخرج بعضها وما بقى بغيره اخذت قبله في ارضه عن اهل البيت
 ويتخاصص بقية الوصاياه بقية الثلث بعد ارضه فيخرج بعضها وما بقى بغيره اخذت قبله
 وهو ما تحصل من الثلث وقية الوصاياه بملغ وصاياه مما يخصه لاصحاب العين اذ ذمته
 وما تحصل مما يخص الفرد في حقها ونسبها ان يكون الخصال من الثلث بعد رجمها
 تسعين وقية الدار الوصي بها ثلاثون وقية الفرد تسون وسباع وصاياه العتق با
 وثلاثون فتكون الخاصة في التسعين التي هي الثلث ما تسعين وستة عشر المولود من الوصا
 التي هي التسعون جميع الثلث والتسعون بقية الفرد تسين والثلاثون بقية الدار والتسعون
 سباع وصاياه العين في ثوب صاحب التسعين والثلث من التسعين ثلاثة اثمانها وثلاثين
 كوصاياه الدار منها ما يقع عليه حاشية فيها وهو ثمان وتسعين منها وما يخص الفرد تسين
 من الحاشية ثمانها وستة عشر منها والوصي يفرق بين ثمانها وعلى هذا يكون الحساب فيما قبل الوصية
وسئل عن استنطاق الثلث لرجل يطره من الورثة وحصل الثلث وقوته على بعض
 غيره كحاشية الوصية وكيفية التركة شقق من راجع اشترك فيه بعض الورثة وعنده فاشترك
 الشريك الوارث ذلك النصيب وتوزيع ثمنه الورثة ثم اطلع على غلط وهم وقد سيج في البيع
 اكثر من نصيب الميت للدار وتب ذلك ووجب له الرجوع بالنسبة في التركة اذ لم يتسار

قراؤه
 رثته من رثته
 رثته من رثته
 رثته من رثته